

## تعليمات

استنادا الى احكام المادتين (١٠) و (٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠١ لسنة ١٩٨٨ .

اصدرنا التعليمات الاتية :

المقامة ب ( ١٢٢ ) لسنة ١٩٩٩

تعليمات

صندوق التعليم العالي

المادة - ١ -

يشكل في كل من مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجامعة والهيئة والكلية والمعهد ومركز البحث العلمي صندوق يسمى ( صندوق التعليم العالي ) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي .

المادة - ٢ -

يدير الصندوق مجلس ادارة يتكون على النحو الاتي :

١ - في مركز الوزارة من :

اولا - الوزير او من يخوله  
ثانيا - ما لا يزيد على ثلاثة من المدراء العاملين في مركز الوزارة ويكون اقدمهم نائبا للرئيس .

ثالثا - مدير قسم الشؤون المالية  
اعضاء  
عضوا  
ومقررا

ب - في رئاسة الجامعة ( عدا الجامعة التكنولوجية ) او الهيئة من :

اولا - رئيس الجامعة او رئيس الهيئة  
ثانيا - مساعد رئيس الجامعة او الهيئة  
اعضاء  
عضوا  
ونائبا  
لرئيس

ثالثا - ما لا يزيد على ثلاثة من مدراء الاقسام او ثلاثة من رؤساء المجالس العلمية في الهيئة العرفية للاختصاصات الطبية يتم اختيارهم من رئيس الجامعة او رئيس الهيئة لمدة سنتين قابلة للتجديد

رابعا - مدير قسم الشؤون المالية  
اعضاء  
عضوا  
ومقررا

ج - في الجامعة التكنولوجية من :  
اولا - رئيس الجامعة

ثانيا - مساعد رئيس الجامعة  
عضوا  
ونائبا  
لرئيس

ثالثا - ما لا يزيد على ثلاثة من رؤساء الاقسام العلمية يتم اختيارهم من مجلس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد

رابعا - مدير قسم الشؤون المالية  
اعضاء  
عضوا  
ومقررا

د - في الكلية او المعهد من :  
اولا - عميد الكلية او عميد المعهد  
ثانيا - معاون العميد  
اعضاء  
عضوا  
ونائبا  
لرئيس

ثالثا - ما لا يزيد على ثلاثة من رؤساء الاقسام العلمية او الفروع العلمية يتم اختيارهم من مجلس الكلية او المعهد لمدة سنتين قابلة للتجديد

رابعا - مدير قسم الشؤون المالية  
اعضاء  
عضوا  
ومقررا

هـ - يكون مجلس المركز مجلسا لادارة صندوق التعليم العالي وبعد رئيس المجلس رئيسا لمجلس ادارة الصندوق .

المادة - ٣ -

١ - يتولى مجلس ادارة الصندوق اصدار القرارات اللازمة للصرف من الصندوق وفقا لاحكام القوانين والقرارات وهذه التعليمات وتكون قراراته نهائية بعد مصادقة الوزير على قرارات مجلس ادارة صندوق مركز الوزارة والمراكز المرتبطة بالوزارة او بالوزير ومصادقة مجلس الكلية او المعهد بالنسبة لقرارات مجلس ادارة صندوق الكلية او المعهد .

ب - تكون قرارات مجلس ادارة الصندوق في الجامعة او الهيئة نهائية .

المادة - ٤ -

تتكون موارد صندوق التعليم العالي في مركز الوزارة مما يأتي :

## تعليمات

- أ - نسبة ( ٥٠٪ ) خمس من المة من حصة الرسوم المستوفاة من الجامعات والكليات الاعلى المقررة في البند ( ثانيا ) من قرار مجلس قيادة الثورة رقم ( ١٤٧ ) لسنة ١٩٩٦ .
- ب - نسبة ( ٥٠٪ ) خمس من المة من اجور الدراسات المسائية في الكليات والمعاهد المقررة بموجب البند ( رابعا - ٣ ) من قرار مجلس قيادة الثورة رقم ( ١٤٨ ) لسنة ١٩٩٦ .
- ج - نسبة ( ١٠٪ ) عشر من المة من الإيرادات المتحققة من تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ( ٨٢ ) لسنة ١٩٩٧ .
- د - الإيرادات الناجمة عن خدمات السوراة ونشاطاتها .
- هـ - الارباح المتحققة من استثمار اموال السوراة المتقولة وغير المتقولة .
- و - المنح والهبات والتبرعات والوقف والاكتساب وفق التشريعات والضوابط المعمدة .

### المادة - ٦ -

تكون موارد صندوق التعليم العالي في الكلية او المعهد مما يأتي :

- أ - نسبة ( ٨٥٪ ) خمس ولعمانين من المة من الاجور الدراسية المستوفاة من طلبية الدراسات المسائية وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ( ١ ) من البند ( رابعا ) من قرار مجلس قيادة الثورة رقم ( ١٤٨ ) لسنة ١٩٩٦ .
- ب - نسبة ( ٨٥٪ ) خمس ولعمانين من المة من العوائد المتحققة من تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة رقم ( ١٦٠ ) لسنة ١٩٨٥ .
- ج - نسبة ( ٧٠٪ ) سبعين من المة من الإيرادات المتحققة من تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ( ٨٢ ) لسنة ١٩٩٧ .
- د - نصف النسبة المخصصة للجامعة والكلية او الهيئة والمعهد من الإيرادات المتحققة وفقا لما هو منصوص عليه في البند ( ١ ) من المادة الثالثة عشرة من قانون الخدمة الجامعية .
- هـ - الإيرادات الناجمة عن خدماتها ونشاطاتها .
- و - ما يؤول اليها من إيرادات المكاتب الاستشارية العلمية وفق التشريعات النافذة .
- ز - نسبة ( ٨٥٪ ) خمس ولعمانين من المة من الارباح المتحققة من استثمار الاموال المتقولة وغير المتقولة العائدة للكلية او المعهد .

### المادة - ٥ -

تكون موارد صندوق التعليم العالي في الجامعة او الهيئة مما يأتي :

- أ - نصف النسبة المخصصة للجامعة والكلية او الهيئة والمعهد من الإيرادات المتحققة وفقا لحكم البند ( ١ ) من المادة الثالثة عشرة من قانون الخدمة الجامعية رقم ( ١٤٢ ) لسنة ١٩٧٦ .
- ب - نسبة ( ١٥٪ ) خمس عشرة من المة من العوائد المتحققة من تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة رقم ( ١٦٠ ) لسنة ١٩٨٥ .
- ج - نسبة ( ١٠٪ ) عشر من المة من اجور الدراسات المسائية والكليات والمعاهد التابعة لها المنصوص عليها في البند ( رابعا - ٢ ) من قرار مجلس قيادة الثورة رقم ( ١٤٨ ) لسنة ١٩٩٦ .
- د - نسبة ( ٢٠٪ ) عشرين من المة من الإيرادات المتحققة من تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ( ٨٢ ) لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقرار رقم ( ٢٨ ) في ١٩٩٨/٤/٣٠ عدا صندوق التعليم العالي في الهيئة العراقية للاختصاصات الطبية فله نسبة ( ٦٠٪ ) تسعين من المة من الإيرادات المتحققة من تطبيق القرار المذكور .

## تعليمات

ح - المنع والهبات والتبرعات والوقف والاكتساب  
وفق التشريعات والضوابط المعمدة .

## المادة - ٧ -

تتكون موارد صندوق التعليم العالي في مركز البحث العلمي مما يأتي :

١ - ما يؤول اليه من إيرادات المكاتب الاستشارية وفق التشريعات النافذة .

ب - الإيرادات الناجمة عن خدمات ونشاطات المركز وبالنسبة لمركز صدام لبحاث الاجنة وعلاج العقم تكون نشاطاته فيما يأتي :

اولا - عمليات اطفال الانابيب الاختياري

ثانيا - عمليات اطفال الانابيب الاجباري

ثالثا - عمليات التلقيح الصناعي

رابعا - عمليات زرع النطف والبيوض في فئاة فالوب .

خامسا - عمليات فحص الاجسام المناعية المضادة للنطف .

سادسا - عمليات فحص القدرة الاخصابية للنطف البشرية .

سابعا - الفحوصات الطبية .

ثامنا - التحاليل المختبرية .

تاسعا - استيفاء قيمة الادوية المشتراة من إيرادات وتخصيصات المركز مع اضافة نسبة ( ٥٠ ٪ ) خمس من الملة الى قيمتها كتحميلات ادارية .

عاشرا - الإيرادات الناجمة عن بيع الحيوانات المختبرية .

ج - الادراج المتحققة من استثمار امواله المنقولة وغير المنقولة .

د - المنع والهبات والتبرعات والاكتساب وفسق التشريعات والضوابط المعمدة .

## المادة - ٨ -

١ - تصرف الإيرادات المتحققة في البنود ( ب ) و

( ج ) و ( د ) و ( هـ ) من المادة ( ٤ ) من هذه

التعليمات بنسبة ( ٧٠ ٪ ) سبعين من

الملة لاغراض تحفيز العاملين وتصرف نسبة

( ٣٠ ٪ ) ثلاثين من الملة المتبقية لاغراض

الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية

العلمية ، في مركز الوزارة .

ب - تخصيص نسبة الخمس من الملة من حصيلة

الرسوم المستوفاة من الجامعات والكليات

الاهلية المنصوص عليها في البند ( ١ ) من المادة

( ٤ ) من هذه التعليمات للصرف على نشاطات

الوزارة المتعلقة بتنفيذ احكام قانون الجامعات

والكليات الاهلية رقم ( ١٣ ) لسنة ١٩٩٦ .

ج - تصرف حصيلة المنع والهبات والتبرعات

والوقف والاكتساب المنصوص عليها في البند

( و ) من المادة ( ٤ ) من هذه التعليمات على

تطوير العملية التربوية الا اذا كانت قد

خصصت لاغراض محددة بالذات .

## المادة - ٩ -

١ - تصرف الإيرادات المتحققة في البنود ( ١ ) و

( ٢ ) و ( ٣ ) و ( ٤ ) و ( ٥ ) و ( ٦ ) و ( ٧ ) و ( ٨ ) و ( ٩ ) و ( ١٠ ) من

المادة ( ٥ ) من هذه التعليمات على النحو

الآتي :

اولا - في جامعتي بغداد والموصل بنسبة ( ٥٠ ٪ )

خمس من الملة لاغراض تحفيز العاملين

و ( ٥٠ ٪ ) خمس من الملة لاغراض الصيانة

ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية

العلمية .

ثانيا - في الجامعات الاخرى وهيئة الماعه الفنية

بنسبة ( ٧٠ ٪ ) سبعين من الملة لاغراض

تحفيز العاملين و ( ٣٠ ٪ ) ثلاثين من الملة

لاغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات

الخاصة بالعملية العلمية .

ثالثا - في الهيئة العراقية للاختصاصات الطبية

بنسبة ( ٣٠ ٪ ) ثلاثين من الملة لاغراض

تحفيز العاملين و ( ٧٠ ٪ ) سبعين من الملة

لاغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات

الخاصة بالعملية العلمية .

ب - تصرف حصيلة المنع والهبات والتبرعات

والوقف والاكتساب المنصوص عليهما في البند

( ط ) من المادة ( ٥ ) من هذه التعليمات على

تطوير العملية التربوية الا اذا كانت قد

خصصت لاغراض محددة بالذات .

ج - تصرف الإيرادات المتحققة في البند ( د ) من

المادة ( ٥ ) من هذه التعليمات وفقا للتعليمات

المرقمة ب ( ١١٨ ) لسنة ١٩٩٩ .